Distr.: General
25 April 2025
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لناميبيا*

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد من 1 إلى 4)

1- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لاستعراض ومواءمة جميع التشريعات والسياسات والتدابير، بما في ذلك حذف العبارات المهينة منها، تقيداً بالاتفاقية وبنموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان؛

(ب) التدابير المتخذة لمراجعة مختلف التعاريف المتعلقة بالإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين والسياسات الوطنية، لا سيما أي خطط لإلغاء تعريف "الإعاقة" الوارد في قانون الصحة العقلية (رقم 18 لعام 1973)، وفي قانون المعاشات الوطنية (رقم 10 لعام 1992)، وفي المادة 1 من قانون المجلس الوطني للإعاقة (رقم 26 لعام 2004)، وفي قانون العمل (رقم 11 لعام 2007) واعتماد تعريف واحد يتوافق مع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان ومع الاتفاقية؛

(ج) الخطوات المتخذة لاستعراض وتحديث السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة لعام 1997؛

(د) التدابير المتخذة لضمان توافر الموارد البشرية والمالية على جميع مستويات الحكم للتشاور المجدي والوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بنشاط، من خلال المنظمات التي تمثلهم، فيما يتصل بجميع التشريعات والسياسات والبرامج.

باء- حقوق محددة (المواد من 5 إلى 30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

2- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير القانونية وغيرها من التدابير المتخذة، وفقاً للاتفاقية، لحظر جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة في التشريعات الوطنية، بما فيها الدستور، ولتضمينها مبدأ اعتبار الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان توفير آليات تظلُّم مُيسَّرة وفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا التمييز، والعقوبات المنصوص عليها في القانون في حق مرتكبي أفعال التمييز على أساس الإعاقة؛

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته العشرين (24-28 آذار/مارس 2025).

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) التدابير المتخذة للتحقيق في الحالات التي تنطوي على أشكال التمييز المتعدد والمتقاطع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في الفقر، والأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

3- يرجى موافاة اللجنة بمعلومات عما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة للتصدي لما تواجهه النساء ذوات الإعاقة من مواقف سلبية ومن أشكال التمييز المتعدد والمتقاطع في السعي إلى بلوغ سبل العيش المستدامة والاستفادة من الخدمات الاجتماعية؛

(ب) الخطوات المتخذة للتشاور مع النساء ذوات الإعاقة وإشراكهن في استعراض وتحديث السياسة الوطنية للنوع الاجتماعي (2010-2020) بهدف مراعاة حقوقهن في هذه السياسة؛

(ج) أي ترتيبات تيسيرية معقولة متاحة لضمان الوصول الكامل والمستقل إلى برامج وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء ذوات الإعاقة، بمن في ذلك اللاتي يعشن في المناطق الريفية؛

(د) التدابير المعمول بها لحماية النساء ذوات الإعاقة من العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المالي؛

(هـ) مدى تمثيل النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحياة العامة، بما في ذلك مشاركتهن وانخراطهن بالكامل في هيئات صنع القرار ووضع السياسات، ولا سيما تمثيلهن في المجلس الوطني للإعاقة؛

(و) التدابير المتخذة لحماية النساء المصابات بالمهق من جميع أشكال التمييز.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

4- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الأهداف المحققة ونتائج تنفيذ الركيزة الاستراتيجية 2-4 من الخطة الوطنية للطفولة للفترة 2018-2022 فيما يتعلق بالمساواة في الحصول على الصحة والتعليم لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة والخدمات المتكاملة للنهوض بالطفولة المتكاملة في حالة الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(ب) أي خطط لمراجعة قانون رعاية الطفل وحمايته (رقم 3 لعام 2015) من أجل تضمينه المزيد من الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز والعنف؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان حماية الأطفال المصابين بالمهق حماية كاملة من جميع أشكال العنف؛

(د) الخطوات المتخذة لضمان إخراج الأطفال ذوي الإعاقة من مؤسسات الرعاية وتوفير الرعاية البديلة في بيئة أسرية داخل المجتمع المحلي؛

(هـ) التدابير المتخذة لضمان توفير الحماية الكاملة للأطفال ذوي الإعاقة من الاتجار بالبشر ووصولهم الكامل إلى جميع آليات الحماية والخدمات ذات الصلة؛

(و) أي آليات متاحة للأطفال ذوي الإعاقة لإبلاغ السلطات بحوادث التنمر أو العنف، والبيانات والمعلومات التي تجمعها تلك الآليات؛

(ز) بيانات مفصّلة عن حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الاجتماعية، لا سيما في المناطق الريفية.

إذكاء الوعي (المادة 8)

5- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) استراتيجيات إذكاء الوعي، المنفذة بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحملات والبرامج التدريبية التي تستهدف الموظفين الحكوميين والقطاع الخاص وعامة الناس، بما في ذلك على صعيد المجتمعات المحلية، من أجل مكافحة ما يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة من وصم وقوالب نمطية وممارسات ومعتقدات ثقافية ضارة ومتجذرة؛

(ب) حملات التوعية بحقوق الأشخاص ذوي المهق؛

(ج) الدور الذي تضطلع به وسائط الإعلام في رسم صورة إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمساهماتهم في الحياة العامة.

إمكانية الوصول (المادة 9)

6- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة لاعتماد وتنفيذ الحد الأدنى من المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول، بما يشمل المباني والمقرات القديمة، في إطار التشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتها النشطة؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان امتثال لمعايير إمكانية الوصول، وآليات المراقبة المتاحة وسبل الانتصاف والعقوبات المطبقة؛

(ج) الاستراتيجيات القائمة لضمان إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قدم المساواة مع غيرهم، بتوفير المعلومات بطريقة براي والصيغة السهلة القراءة ولغة الإشارة وغيرها من وسائل وطرق الاتصال البديلة والمعززة وتنفيذ المبادئ التوجيهية الميسرة بشأن المحتوى الشبكي؛

(د) كمية وسائل النقل العام المتاحة التي يسهل الوصول إليها ونوعها.

الحق في الحياة (المادة 10)

7- يُرجى عرض الخطوات المتخذة لمراجعة التشريعات الوطنية، بما في ذلك إعلان قمع السحر (رقم 27 لعام 1933)، بهدف حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي المهق، من أعمال القتل المتصلة بالسحر.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

8- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الجهود المبذولة لمواءمة قانون إدارة مخاطر الكوارث (رقم 10 لعام 2012) مع الاتفاقية ومع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛

(ب) التدابير المتخذة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تصميم وتنفيذ خطط الاستجابة إلى الكوارث والطوارئ وإعادة التأهيل والتعافي منها، بما في ذلك الخطة الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث لعام 2011، وفي اللجنة الوطنية لإدارة مخاطر الكوارث.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

9- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الجهود المبذولة لاستعراض وتعديل التدابير القانونية وغيرها من التدابير السياساتية التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، من الأهلية القانونية لإبرام العقود وفتح الحسابات المصرفية وممارسة الحقوق المتصلة بالحياة الأسرية؛

(ب) الخطوات المتخذة للاستعاضة عن نظم اتخاذ القرار بالوكالة بنظم للدعم في اتخاذ القرار تتوافق مع الاتفاقية، مع أخذ تعليق اللجنة العام رقم 1(2014) بعين الاعتبار؛

(ج) التسهيلات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على الخدمات المصرفية على نحو مستقل ومتساوٍ.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

10- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) أي خطط لمراجعة وتعديل التشريعات الوطنية من أجل ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل إلى العدالة بصفة متظلمين وشهود، بما في ذلك خطط تعديل قانون الإثبات في الإجراءات المدنية (رقم 25 لعام 1965)، وإلغاء جميع الأحكام التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من اللجوء إلى العدالة؛

(ب) التدابير المتخذة لتوفير التسهيلات الإجرائية الملائمة من حيث السن للأشخاص ذوي الإعاقة لتيسير دورهم الفعال بصفة مشاركين مباشرين وغير مباشرين في جميع الإجراءات القانونية، لا سيما في المحاكم ومراكز الشرطة؛

(ج) الخطوات المتخذة لتزويد مراكز الشرطة والمحاكم والسجون بأساليب ووسائل الاتصال الميسرة وإتاحة إمكانية الاستفادة من هياكلها المادية وخدماتها للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) الظروف الحالية للأشخاص ذوي الإعاقة في السجون، بما في ذلك عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في السجون والترتيبات التيسيرية المتاحة لهم.

حرّية الشخص وأمنه (المادة 14)

11- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان حرية الأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم ولإلغاء أي شكل من أشكال إيداعهم قسراً، أياً كانت الظروف، في مرافق نظام العدالة أو مرافق الصحة العقلية بسبب عاهاتهم؛

(ب) التدابير المتخذة لحظر إيداع الأطفال ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية في المستشفيات قسراً من قبل والديهم أو من قبل السلطات الصحية؛

(ج) الخطوات المتخذة لتعديل قانون الصحة العقلية (رقم 18 لعام 1973) بغية وقف الاحتجاز غير القانوني للمتهمين والسجناء ذوي الإعاقة على أساس "الخطورة"؛

(د) أي خطط لاعتماد سياسة وطنية للصحة العقلية تتفق مع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان والمبادئ العامة والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، مع تفاصيل الإطار الزمني المقترح.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

12- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لإنهاء جميع أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها تقييد الحركة، التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية في المرافق الصحية ومستشفيات الأمراض العقلية وغيرها من المرافق الصحية ومؤسسات الرعاية الداخلية، بعد إدخالهم إليها، وكذلك في البيئات المنزلية؛

(ب) البيانات المتوفرة عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون للعقاب البدني في مدارس التعليم الخاص ومراكز الرعاية، والخطوات المتخذة للقضاء على هذه الممارسة.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

13- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) أي خطط لوضع سياسة وطنية شاملة بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة، من جميع أشكال العنف والاعتداء والاستغلال؛

(ب) توافر خدمات الحماية والدعم في جميع أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك ملاجئ الطوارئ وخدمات الدعم النفسي والمساعدة القانونية الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة الناجين من الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك العنف العائلي؛

(ج) الخطوات المتخذة لجمع بيانات مصنفة بحسب النوع الاجتماعي والسن والموقع الجغرافي عن حالات تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، من أجل تحسين الخدمات المقدّمة.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

14- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) حماية النساء ذوات الإعاقات، ولا سيما النساء ذوات الإعاقات الذهنية وذوات الإعاقات النفسية الاجتماعية، من التعرض للتعقيم القسري أو الإجهاض دون موافقتهن الحرة والمستنيرة؛

(ب) حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التجارب العلمية والطبية ووضع آليات تنفيذية لضمان الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة قبل إجراء أي تدخل طبي.

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

15- ورجى تقديم معلومات عن إمكانية حصول اللاجئين وملتمسي اللجوء على الخدمات، بما في ذلك الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل، وعن عدد المهاجرين المحتجزين في مرافق الصحة العقلية.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

16- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) أي خطط لفرض وقف اختياري على إنشاء ملاجئ جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولوضع خطة وطنية شاملة لإلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية؛

(ب) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين استفادوا من برنامج الإسكان الحكومي وأي خطط لتعزيز الاستفادة منه، على نحو يأخذ في الحسابات تكلفة تكييف المسكن.

التنقل الشخصي (المادة 20)

17- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير القانونية والسياساتية القائمة المتاحة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز تنقلهم الشخصي، بما في ذلك توفير الوسائل المعينة على التنقل والأجهزة المُساعدة وغير ذلك من التقنيات المساعدة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في المناطق الريفية.

حرّية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

18- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) توافر المحتوى الإعلامي بصيغ ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تأثير أمانة المظالم المعنية بالإعلام في تعزيز حرية التعبير ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات، بما في ذلك الحالات الموثقة المتعلقة بعدم إمكانية الوصول إلى المنابر الإعلامية؛

(ج) الخطوات المتخذة أو الخطط المتوخاة للاعتراف رسمياً في القانون بلغة الإشارة الناميبية وزيادة عدد مترجمي لغة الإشارة المؤهلين، بالتشاور الوثيق مع مجتمع الصم.

احترام الخصوصية (المادة 22)

19- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحماية المعلومات الشخصية، بما في ذلك البيانات الطبية، للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الناجين من فيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية؛

(ب) أي برامج لبناء قدرات مقدمي الخدمات في قطاع الصحة وإعادة التأهيل فيما يتعلق بكيفية احترام وحماية المعلومات الشخصية وكيفية التواصل الفعال مع المستخدمين ذوي الإعاقة، وخاصة مستخدمي خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

20- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطط الرامية إلى تعديل الأحكام التمييزية في قانون الزواج (رقم 14 لعام 2024)، لا سيما الحكم الوارد في المادة 25(1)(ب)'2'؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان تمكين النساء ذوات الإعاقة من ممارسة حقهن في الزواج وإقامة العلاقات التي يرغبن فيها بحرية واستقلالية؛

(ج) الخطوات المتخذة لتزويد والدي الأطفال ذوي الإعاقة والوالدين ذوي الإعاقة بخدمات المعلومات وغيرها من خدمات الدعم الاجتماعي والمالي لممارسة حقهم في الأبوة والأمومة باستقلالية فردية كاملة.

التعليم (المادة 24)

21- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة لتحقيق الهدف الوارد في الركيزة الاستراتيجية 2-4 من الخطة الوطنية للأطفال للفترة 2018-2022 لتحسين إمكانية حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم؛

(ب) حالة تنفيذ قانون التعليم الأساسي (رقم 3 لعام 2020)، لا سيما المادة 12 المتعلقة بالتزامات الحكومة بتوفير التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، وأي خطط لمراجعة القانون بهدف الاستعاضة عن الأحكام المتعلقة بالتعليم الخاص بأحكام تتعلق بتوفير ظروف إدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من التعليم الجيد الشامل للجميع، بطرق منها كفالة توفير مواد مستوفية لمعايير إمكانية الوصول، لا سيما المواد التعليمية بطريقة براي وبالصيغة السهلة القراءة، وتوفير العدد الكافي من المدرسين المؤهلين في لغة الإشارة و/أو طريقة براي، وتهيئة بيئات التعلُّم المكيفة، والترتيبات التيسيرية الفردية الملائمة للطلاب ذوي الإعاقة في جميع المستويات؛

(د) عدد وتوزيع المدارس التي يمكن الوصول إليها وعدد ومؤهلات المدرسين المساعدين في المدارس الحكومية؛

(هـ) الإحصاءات المفصلة والتحليلية المتاحة عن الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس العامة والخاصة وفي مدارس أو مراكز التعليم الخاص؛

(و) التدابير المتخذة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤسسات التعليم العالي العامة، بما يشمل توفير الدعم الفردي؛

(ز) التدابير المتخذة لتوفير الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما المكفوفين والصم، لتمكينهم من الوصول إلى الكليات العلمية مثل الطب والرياضيات والفيزياء والدراسة فيها.

الصحّة (المادة 25)

22- يُرجى إطْلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) حالة تنفيذ إطار السياسة الصحية الوطنية للفترة 2010-2020، لا سيما الركيزة الاستراتيجية 2-7 وأهدافها ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الخطوات المتخذة لمعالجة الثغرات القائمة في ضمان المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية، مثل مراعاة معايير إمكانية الوصول فيما يتصل بالمعلومات والبنية التحتية؛

(ج) أي خطط لتوفير التدريب المنهجي للعاملين في مجال الصحة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الصحية؛

(د) التدابير المتخذة لضمان إتاحة البرامج التثقيفية والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بأشكال ميسرة وبتكلفة معقولة.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

23- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل:

(أ) ضمان استناد خدمات تأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، وتصميمها وتفعيلها على نحو يمكِّن الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظ عليه ومن الاندماج والمشاركة بالكامل في جميع مناحي الحياة؛

(ب) توسيع نطاق استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية، من برامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل على صعيد المجتمعات المحلية، وضمان تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بناء على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة.

العمل والعمالة (المادة 27)

24- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطط الرامية إلى تعديل قانون العمل (رقم 11 لعام 2007)، الذي لا يزال يحتوي على تعريفات طبية للأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد أحكام تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة المساواة في الوصول إلى سوق العمل المفتوحة، وفقاً للاتفاقية؛

(ب) ما إذا كان التمييز في العمل على أساس الإعاقة، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، محظوراً بموجب القانون، والعقوبات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بأصحاب العمل الذين لا يمتثلون للتشريعات ذات الصلة، وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا هذا التمييز؛

(ج) البيانات المتوفرة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين والعاطلين عن العمل والباحثين عن عمل والمنخرطين في العمالة الخفية وخطة الاستجابة الرامية إلى تحسين الوضع، إن وجدت.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

25- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال ذوي الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة وكبار السن ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية؛

(ب) البيانات المتاحة مصنفة حسب النوع الاجتماعي والإعاقة والتوزيع الجغرافي عن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين استفادوا من برنامج الإسكان الحكومي على مدى السنوات الأربع الماضية؛

(ج) الخطط الرامية إلى إجراء مراجعات دورية لمنح الإعاقة ومنح الإعالة الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة لتقييم مدى كفايتها وفقاً للمتطلبات المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة ومعدل التضخم وارتفاع الأسعار.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

26- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطط الرامية إلى تعديل قانون الانتخابات (رقم 5 لعام 2014) لضمان الحق في التصويت، على قدم المساواة مع الآخرين، لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية وذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان أن تكون الهياكل الأساسية الانتخابية والعمليات والمعلومات المتعلقة بالانتخابات متاحة بالكامل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) الخطوات المتخذة لتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، في الحياة السياسية والعامة، وضمان ممارستهم حقهم في أن يترشحوا للانتخابات ويُنتخبوا ويَشغلوا فعلياً مناصب ويُؤدوا مهام عامة في جميع مستويات الحكم، على قدم المساواة مع غيرهم.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

27- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة لزيادة مستوى توافر أماكن الثقافة والرياضة والترفيه والتسلية التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين توزيع المخصصات المالية من أجل تلبية مجموعة أوسع من احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الثقافة والترفيه وأنشطة التسلية ولضمان اتباع نهج أكثر شمولاً؛

(ج) الخطط الرامية إلى التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، والخطوات المتخذة، إن كانت قد اتخذت أي خطوات، نحو الشروع في تعديل التشريعات الوطنية لمواءمتها مع هذه المعاهدة.

جيم- التزامات محددة (المواد من 31 إلى 33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

28- يُرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لإنشاء نظام لجمع البيانات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز الأسلوب المنهجي لجمع البيانات المصنفة والإبلاغ عنها وزيادة مستوى التنسيق بين جميع الهيئات العامة والوكالات الحكومية، من أجل تنفيذ الاتفاقية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات محدثة عما إذا كانت الاستبيان المقتضب المتعلق بالإعاقة الذي أعده فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة والمنهجية ذات الصلة قد استُخدما في تعداد عام 2023، وكيف ستُستخدم النتائج لتحسين السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التعاون الدولي (المادة 32)

29- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما فيها منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في برامج التعاون الدولي بشأن السياسات الخاصة بالإعاقة وغيرها من القضايا، بهدف تعميم مراعاة نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الإنمائية؛

(ب) النسبة المئوية للمشاريع الشاملة للإعاقة في برامج التعاون الدولي على مدى السنوات الخمس الماضية.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

30- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) أي تعاون بين المجلس الوطني للإعاقة وشعبة شؤون الإعاقة والمجتمعات المهمشة بشأن تنفيذ التشريعات الوطنية للإعاقة والاتفاقية والخطوات المتخذة لإنشاء آلية تنسيق وطنية لهذا الغرض؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان وجود آلية رصد مستقلة معينة تمتثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان المشاركة المجدية للمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية.